# تاريخ النظم الاسلامية ج2

**ب . النظم القضائية الاستثنائية**

**. نظام الحسبة**

نظام إسلامي محض وهو عبارة عن عمل ديني ذي منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد قام به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي أيامه قامت به امرأة، كما قام به الخلفاء الراشدون من بعده، وقد تم تنظيمه في العهد العباسي أي القرن الثاني للهجرة بإنشاء وظيفة المحتسب بحيث أصبحت هذه الوظيفة قاصرة عبلى المكلف بها.

**. شروط تعيين المحتسب:** يشترط في تعيين المحتسب شروطا كثيرة تتصل أساسا بطبيعة المهمة وأهمها:

. معرفة الشريعة الاسلامية والعلم بالمنكرات الدينية، والأعراف السائدة.
. معرفه التنظيم الحضاري والمعماري باعتباره المكلف بالرقابة على هذا التنظيم.
. معرفه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

كما يشترط فيه أيضا الحرية والعدل والرأي والجرأة والشدة في الحق والصرامة والخشونة والرفق والصبر.

**. اختصاصات المحتسب**

كان للحسبة دار يباشر فيها المحتسب صلاحياته تسمى دار الحسبة، وهو يستعين بعدد من الأعوان في أداء مهامه وتتمثل مهمته الأساسية في القضاء على الشر والأذى وهو يتم بشكلين: قولي عن طريق التأنيب وعملي أي منع الأذى بالقوة والاكراه.

**. من الناحية الدينية والأخلاقية**

كان يشرف على إقامة الصلاة وزجر تاركيها بلا عذر شرعي ومنع الافطار في رمضان ومنع الجهلاء من الفتوى في شؤون الدين. كما كان يراقب أحكام الياقة والأدب والسلوك السيء والأعمال التخريبية في الأماكن العامة.

**. من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:**

كان المحتسب يراقب الاسواق ويدافع عن مصالح المستهلكين فيراقب الأسعار والموازين ويكشف الغش ويمنع الربا والبيوع الفاسدة وكل المعاملات المخالفة للشريعة.

**. من الناحية القضائية**

كان المحتسب يفصل في الخصومات الجارية في الأسواق والمتعلقة خاصة بالمسائل التجارية والحرفية حيث ينظر في دعاوى البخس في الكيل والميزان والغش والتدليس في المبيع والثمن والتأخر في الدين مع المكنة، إلا أن تدخل المحتسب في فض هذه النزاعات يقتصر على الحقوق المعترف بها فلا يجوز له النظر في المسائل التي تتطلب اجراءاتها وقتا طويلا والتي تحتاج الى إثبات، لأن هذه المسائل من اختصاص القاضي. وعليه فالمحتسب يحيل النزاع إلى الجهة المختصة.

**. نظام المظالم**

وهو عبارة عن قضاء استئناف يستوجب من صاحبه صفات خاصة لمباشرة هذه المهمة. ظهر هذا النظام كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي وكان السبب في إنشائها هو ظلم الولاة في الأقاليم، وكان عبد الملك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في يوم محدد لسماع الشكاوى، ثم تبعه عمر بن عبد العزيز، وفي عهد الدولة العباسية أنشأ له ديوان خاص بتلقي التظلمات سمي بدار العدل. ثم تطور ليصبح كل شخص يعتبر نفسه

مظلوما يلجأ إلى ديوان المظالم فتوسع نطاق اختصاص صاحب المظالم ليشمل طلب الرجوع عن حكم القاضي.

**. صفات ناظر المظالم**

نظرا لأهمية مركز أحد الخصوم في دعوى المظالم فقد اقتضى الأمر أن تسند مهمة الناظر إلى أهم الشخصيات في الدولة الإسلامية الخليفة أو الوزير الأول.

**. اختصاصات ناظر المظالم**

كان ينظر صاحب المظالم في تعدي الولاة والعمال على الشرعية وله أن ينزل العقوبات التأديبية بهم ورد ما أخذوه من الناس، أما من ناحية النزاعات العادية الناشئة بين الأشخاص والتي سبق للقاضي العادي الفصل فيها فينظر في عدم مخالفة النصوص الشرعية في الأحكام الصادرة عن القاضي، كما قد يرجع إليه الخصوم لتنفيذ ما يعجز عنه القاضي كما قد يطلب الخصوم إليه إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القاضي وهو هنا يعتبر محكمة استئناف.

## 02 . نظام الجرائم والعقوبات

نظم الاسلام الجرائم والعقوبات وقد حدد بعضها بنصوص شرعية وترك أخرى للقاضي أو لولي الأمر.

نص القرآن على جرائم عديدة وبين عقوباتها مراعيا أهداف متعددة ومنها:

. حماية الناس في أرواحهم وأبدانهم من الاعتداء وقد فرض مبدأ القصاص والدية.
. الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية، وقد فرض في ذلك حد الردة وحد البغي..
. الحفاظ على كيان الأسرة وقد فرض في ذلك حد الزنا وحد القذف.
. الحفاظ على العقل وقد فرض في ذلك حد شرب الخمر.

. الحفاظ على المال وقد فرض في ذلك حد السرقة وحد الحرابة.

**أ . جرائم الحدود**

عقوبة هذه الجرائم محددة بنصوص القرآن الكريم صراحة، أو بأحاديث نبوية أو بإجماع المسلمين، وهي جرائم على سبيل الحصر.

. جريمة الزنا: وعقوبتها الجلد مئة جلدة لغير المتزوج وللمتزوج الرجم بالحجارة حتى الموت ولكن بالنظر إلى خطورة هذه العقوبات لا تطبق إلا عند إثباتها بدليل قطعي سواء بالإقرار أو بأربعة شهود.

. جريمة القذف: وعقوبتها 80 جلدة
. جريمة شرب الخمر: وعقوبتها 80 جلدة
. جريمة الردة: وعقوبتها القتل
. جريمة البغي: عقوبتها محاولة الصلح أو مناصرة صاحب الحق.
. جريمة السرقة: عقوبتها قطع اليد.
. جريمة قاطع الطريق (الحرابة): عقوبتها القتل والصلب أو قطع الأطراف من خلاف، أو النفي.

**ب . جرائم الدماء**

وهي الجرائم التي موضوعها الاعتداء على النفس وجسم الانسان بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو الجرح، وقد خير المجني عليه أو وليه بين ثلاث عقوبات وتدخل السلطة العامة يكون في تنفيذ الاختيار(القصاص أو الدية أو العفو).

**. القصاص و الدية والعفو**

يطبق مبدأ القصاص في الجرائم ضد الأشخاص ويفرق التشريع الاسلامي في تطبيقه على أساس القصد الجنائي حيث إذا كانت الجرائم عمدية يطبق مبدأ القصاص وإذا كانت

غير ذلك وجب دفع الدية، والقصاص في الجرائم العمدية قائم على أساس المثل أي معاقبة الجاني بمثل جنايته، وهنا يخير القاضي المجني عليه أو وليه بين تطبيق القصاص وبين العفو لأن القصاص حق شخصي يمكن للمجني عليه أو وليه التنازل عنه، وقد حث الاسلام على العفو وبالتالي فإن من يتنازل عن القصاص يصبح له الحق في الدية وكذلك الدية تكون في الجرائم غير العمدية.

**ج . الجرائم التعزيرية**

التعزير هو التأديب على ذنوب لم تحدد عقوبتها بنصوص ثابتة مع ثبوت النهي الشرعي عنها لأنها فساد في الأرض كالغش وخيانة الأمانة، وقد تركت عقوبة هذه الأنواع من الجرائم للاجتهاد مع مراعاة نصوص الشريعة ومبادئها العامة.